محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/٩٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. محمد فريحـات ، د. عرار خريـــس ، أحمد المومنـي ، محمد طلال الحمصـــي

---

المميـــــــــــــــــــــز :-

---

المميـــــز ضـــــــــــده :-

---

الحـــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــــم ٢٠٠٣/٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ القاضي بما يلي :-

[١] عمـــلاً بأحكـــام المادتيـــن (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بالمـــادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسة مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

[٢] عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه

lawpedia.jo

بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- الحكـــم الممـــيز مخـــالف لأحكـــام المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تأويل القانون وتطبيقه وذلك عـــندما اعتـــبرت أنّ القـــتل موضوع هذه القضية كان بتخطيط وتصميم مسبق حسب ما نصت عليه المادة (٣٢٩) عقوبات .

٢:- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما اعتبرت أنّ القتل الذي أقدم عليه المميز كان أخذاً للثأر .

٣:- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في التطبيقات القانونية التي أوردتها على الصـــفحة السادســـة مـــن قرارها الطعين . حيث جاء القرار مشوباً بالغموض وأقامـــت علـــى هذا الغموض افتراضات من عندها مما يجعل حكمها مستوجباً الـــنقض وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز من أنه إذا أقامت محكمة الموضوع حكمها على افتراضات لا أساس لها في ملف القضية فإنّ ذلك يجعل حكمها معيباً ومستوجباً النقـــــض .

lawpedia.jo

٤:- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في الافتراض الذي بنت عليه حكمها الطعين وهو أنّ القتل كان أخذاً بالثأر بسبب حالة العداوة والخصومة جراء حادث القتل الذي وقع في العام (١٩٩٠) . فبالإضافة إلى ما ورد في السببين الأول والثاني من أسباب التمييز فإنّ مجرد العداوة والخصومة لا تكفي في حد ذاتها للقول بأنّ القتل الذي وقع كان عن ( عمد ) ( نية مبيَّتة ) .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٦ رفع النائب العام لدى محكمـــة الجـــنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط

القانونـــية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم :-

بالتهم التاليـــــــــــــــــــــــة :-

أ) جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

ب) جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/حـ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[ فـــي أوائل عام ١٩٩٠ تعرض والد المتهم للقتل من قبل المغدور حيث تقرر وضع المغدور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة ونظراً لإسقاط الحق الشخصي خفضت تلك المدة وخرج من السجن عام ١٩٩٩ بعد أن تـــمّ إخلاؤه هو وأهله إلى منطقة ناعور حيث تعرض منزل المغدور للحريق بتاريخ ٩٩/٨/١٣ حيـــث حرقـــت ثلاث غرف كان أحدها ينام فيها المغدور وسجل الحادث ضد مجهـــول وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ وأثناء توجه المتهم إلى عمله في منطقة خلـــدا كـــان ذلك في حدود الساعة السادسة والنصف صباحاً شاهد المغدور يسير على قدميه باتجاه منطقة الحُمّر حيث تابع المتهم مسيره إلى عمله وغادر بعد ذلك إلى منزله بحـــدود الساعة الحادية عشرة مساء وقام بتحضير المسدس الذي يعود له وهو عبارة

عن مسدس نوع ستار عيار ٩ ملم نيكل وقام بتعبئة باغة بسبع طلقات ثم غادر المنزل وبعـــد ذلك توجه إلى عمله مرة أخرى وفي حدود الساعة الخامسة والنصف من صباح يـــوم ٢٠٠٣/٦/٢٩ عـــاد المتهم إلى نفس المكان الذي شاهد فيه المغدور وبقي ينتظر قدومـــه الذي حضر بعد ذلك وكان برفقته ابن شقيقة الشاهد

عـــند إشارات خلدا وعندما شاهد المتهم المغدور قام بالمناداة على المغدور ومن ثم قام بإطلاق النار عليه من مسدسه الذي أعدّه لهذه الغاية حيث قام بتفريغ الباغة كاملة حيث وقـــع المغـــدور علـــى الأرض وبتشريح الجثة حيث تبين أنها مصابة بعدة أعيرة نارية وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن الإصابة بعدة مقذوفات نارية نافذة وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة ] .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية وتتلخص بالآتي :-

[ أنّ المغـــدور ابن عمه المتهم

وفي عام ١٩٩٠ اقدم المغدور على قتل والد المتهم وصدر حكم بحقه بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة عاماً وللمصالحة خفضت العقوبة إلـــى النصف وفي عام ١٩٩٩ خرج المغدور من السجن وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ وأثناء توجـــه المتهم إلى مكان عمله في منطقة خلدا بحدود الساعة السادسة والنصف صباحاً شـــاهد المغـــدور يســـير على قدميه باتجاه الحُمَّر وكانت المرة الأولى التي يشاهد فيها المغـــدور وبعد أن أنهى المتهم عمله عاد إلى منزله بالساعة الحادية عشرة ليلاً وجهز المســـدس العائد له وهو نوع ستار نمرة ٩ ملم وغير مرخص قانوناً حيث قام بتعبئة الـــباغة بسبع طلقات لأنه اشتبه بأنّ الشخص الذي شاهده هو نفس الشخص الذي قام بقـــتل والـــده وبحـــدود الساعة الثانية عشرة ليلاً عاد المتهم إلى عمله مرة أخرى في منطقة دير غبار وبقي يعمل لغاية الساعة الخامسة والنصف صباح يوم ٢٠٠٣/٦/٢٩ عـــندها توجـــه إلى المكان الذي شاهد فيه المغدور عند إشارات خلدا وأخذ ينتظر قدوم المغـــدور وبالســـاعة السادسة والنصف صباحاً حضر المغدور وكان برفقته ابن شقيقة الشاهد عندها توجه المتهم باتجاه المغدور وقطع الشارع ونادى على المغـــدور حتى يتأكد فيما إذا كان هو الشخص الذي قام بقتل والده – عندها التفت المغـــدور إلـــيه وسار باتجاهه عندها قام المتهم بإخراج المسدس الذي كان يضعه على جانـــبه والمعـــد مســـبقاً وأطلق على المغدور عدة عيارات نارية من مسافة ثلاثة أمتار

lawpedia.jo

تقريباً وسقط على الأرض وبعد سقوطه استمر المغدور في إطلاق العيارات النارية إلى أن نفـذت مـن الـباغة وعندما سمعت دورية النجدة صوت العيارات النارية المتواجدة بالقـرب مـن المكـان ذهب الرقيب باتجاه الصوت فشاهد المتهم يسير باتجاهه ويقول [ طخيته : طخيته ] وجثة المغدور على الأرض عندها قام بإلقاء القبض على المتهم وضبط المسدس مع باغة بها سبع طلقات حية كانت في جيب المتهم وقدمت الشـكوى وتمـت الملاحقة وتبين بأنّ المغدور مصاب بسبعة أعيرة نارية أصابت العنق والقفص الصدري والاليه اليمنى وأعلى وحشية الاليه اليسرى وأسفل يسار الظهر وفي باطـن مقدم الرسغ الأيسر وجرى تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن الإصابة بعدة مقذوفات نارية نافذة ] .

طبقـت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أنّ ما قام به المتهم من أفعال تدل على أنّ نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور وبأنّ نية القتل لدى المتهم كانت مبيتة ومصمم عليها وأنه ارتكب جناية القتل أخذاً للثأر وأقدم على التنفيذ بكل هـدوء ورويـة وعرف عواقب ما هو مقدم عليه وفي ضوء ذلك وجدت أنّ فعل المتهم ينطـبق وأحكـام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ومن ثم قضت بتجريمه بجناية القتل العمـد طـبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات كما قضت بإدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعاقبته على ذلك عملاً بالمادتين ٣ ، ٤ ودلالة المادة ١١/ح مـن قـانون الأسـلحة النارية والذخائر بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

وعطفـاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكـم بإعدام المجرم شنقاً حتى الموت ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً نظراً لإسقاط الحق الشخصي خفضت له العقوبة المفروضة بحقه عملاً بالمـادة ١/٩٩ مـن قـانون العقوبات لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ .

ولمـــا كـــان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/حـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمذكرة خطية انـــتهى بها إلى أنّ الحكم الصادر في الدعوى جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتســـبيباً وعقوبةً وبأنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب تأييد الحكم .

**-١- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم**

أ- **مـــن حيث الواقعة الجرميـــــــــــــة**/ نجد أنّ الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة فـــي الدعـــوى ومستخلصـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأنّ محكمة الجـــنايات الكـــبرى قامت بتسمية هذه البينة واقتطفت فقرات من هذه البيـــنات ضـــمّنتها قـــرارها وأخـــص هذه البينة اعتراف المتهم لدى الشرطة مبرز ن/١ واعترافه أمام المدعي العام وشهادة الشاهد علي خليل الذي شاهد واقعة إطلاق المتهم النار على المغدور وشهادة الطبيب الشرعي الأشهب الذي قام بالكشف على الجثة وتشريحها ونظـــم الـــتقرير الطبـــي القضائي والذي حدد فيه سبب الوفاة بالنزف الدمـــوي الـــناتج عـــن الإصابة بمقذوفات نارية في أنحاء مختلفة من الجسم .

lawpedia.jo

وعليه ولما كانت البينات التي ركنت إليها محكمة الجنايات الكبرى في تكويـــن عقيدتها بينات قانونية وأنّ الوقائع مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب- **من حيث التطبيقات القانونيـــــــــــــة :-**

نجـــد أنّ ما قام به المتهم من أفعال بعد مشاهدة المغدور مصادفة يوم ٢٠٠٣/٦/٢٨ حيـــث تولـــد لديه الاعتقاد بأنّ ذلك الشخص قاتل أبيه حيـــث عـــاد إلى البيت وجهّز المسدس الذي كان يقتنيه دون ترخيص وتولدت لديه فكرة القتل ثأراً لوالده وبأنه في الساعة الخامسة والنصف مـــن اليوم التالي ٢٠٠٣/٦/٢٩ ذهب ومعه المسدس أداة الجريمة إلى المكـــان الـــذي شاهد فيه ذلك الشخص عند الإشارة الضوئية في خلدا

وبقـــي ينـــتظر قدومـــه وفي الساعة السادسة والنصف صباحاً حضر المغـــدور ومعه شخص آخر وليقطع الشك باليقين بالتعرف على قاتل أبيه الذي يعرف اسمه دون شخصه فقام بالمناداة عليه |

ولما التفت إليه المغدور واقترب منه وجزم بأنّ ذلك الشخص هو قاتل أبـــيه قام دون تردد بإطلاق الأعيرة النارية على المغدور حيث أصابه فـــي أماكـــن قاتلـــة من جسمه أدت إلى وفاته على الفور هذه الأفعال الصـــادرة عـــن المـــتهم تدل ابتداءً على أنّ نية المتهم قد اتجهت إلى إزهـــاق روح المغـــدور بدليل أنّ السلاح المستخدم وهو المسدس أداة قاتلـــة وأنّ أماكـــن الإصابات في جسد المغدور كانت في أماكن قاتلة وأدت إلى الوفاة وبأنّ نية القتل لدى المغدور كانت مبيتة وليست وليدة ســـاعتها بدليل أنه فكر في قتل المغدور قبل أربعة وعشرين ساعة من تنفيذ جريمة القتل وهي فترة زمنية كافية لاستقرار الفكرة الجرمية في ذهـــنه بحيث أصبحت جزءاً من عقيدته وعليه فإنّ المتهم قد أقدم على قتل المغدور بعد تفكير هادئ ومستنير وغير مستفز وقد استغرق فترة زمنـــية كافية لاستقرار هذا التفكير وبالتالي فإنّ ركن العمد المبحوث عـــنه فـــي المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات يكون متوافراً بحق المتهم وبـــأنّ فعله يشكل جناية القتل طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

**مـــن حيث العقوبـــــــــــــــــة**/ نجد أنّ العقوبة المفروضة بحق المجـــرم الطاعن يقع ضمن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات التي جرّم بها المتهم بعد أن منحـــته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة من الإعدام شـــنقاً حـــتى المـــوت إلى الوضع بالأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات والرســـوم ومصـــادرة السلاح المضبوط وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

٢- **وعـــن كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التميـــيزي المقـــدم مـــن المتهم وليس من داع لمعاودة الرد حيث جاء الحكم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب**

مـــن العيوب التي تستدعي نقضه المبحوث عنها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وتأسيســـــــــــــــــــــــــــــــــاً علـــى ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعـــن التميـــيزي المقدم من المتهم على القرار المطعون فيه نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــرار صـــــدر تدقيقـــاً بتاريـــخ ٩ رجـــب سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١٤م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo